

5745 - حكم إخراج الزكاة للوالد والأخ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اجابة على سؤالي هل يجوز ان اعطي والدي واخي من زكاة مالي؟ مع العلم بانه يوجد عندهم ارض زراعية تنتج محصولا كل ستة شهور ولكن في وسط الستة شهور يكونون في احتياج لبعض المصاريف. فهل اعطيهم زكاة - [00:00:00](#)

من ما لي ام اعطيهم جزء منه واوزع الباقي على بعض الاقارب والمحتاجين انبأ مهلة لا تعطيه من مالك لا تعطيه الزكاة عليك ان تعطيه من مالك تنفق عليه من مال اذا كان محتاجا لا من الزكاة - [00:00:20](#)

واما اخوك في التبصيم كان في بيتك تنفق عليه فلا تعطيه من الزكاة. اما ان كان مستقلا وهو محتاج فقير فاعطه من الزكاة اما الاب والجد والام والجددة والاولاد فانك لا تعطيه من زكاته. لانهم انت واياهم شيء واحد - [00:00:35](#)

الزكاة لغيرهم ولو غضب لهما تبين لهما ان هذا امر الله وهذه عبادة لله عز وجل آآ بيتأسس بحرمة حتى يسبح او يأذن فيه اعطاء الزكاة لغيرهما المقصود ان ان والديك ينفق عليهما من مالك والزكاة لغيرهما اما الاخ ففيه التفصيل - [00:00:55](#)

اذا كان في بيتك وفي نفقتك لا بأس ولا تعطي الزكاة كانك قد كملت في المؤونة فالواجب ان تعطيه من مالك لانه من تبع عيالك. اما اذا كان مستقلا وفقيرا - [00:01:23](#)

فلا بأس ان تلقيهم من الزكاة نعم شكر الله لكم سماحة - [00:01:38](#)